« برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لضبط السّوق في الجزائر »

د. قوسم غالية أستاذة محاضرة "ب"
كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدّمـــــة

لم ينصّ الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جويلية 2003، المتعلّق بالمنافسة (المعدّل والمتمّم)[1]، على برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، تمّ اكتشاف هذا المفهوم أثناء مشاركة مجلس المنافسة الجزائري في المنتدى العالمي للمنافسة الرّابع عشر (14) لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (L'OCDE) في نوفمبر 2015[2].

يسهر مجلس المنافسة الجزائري على حماية المنافسة في السّوق. وباعتباره سلطة إدارية مستقلة أنشأها القانون[3]، متخصّصة في التأكّد من عمل الأسواق وكشف الممارسات المقيّدة للمنافسة وقمعها[1]، والرّقابة السّابقة لعمليات التجميع[2]، فإنّه لا

[1] – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم على التوالي بموجب القانونين التاليين:
قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008.
قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[2] – ZITOUNI Amara & SLIMANI Djilali, « Le programme de conformité aux règles de la concurrence en ALGERIE », La journée d'étude organisée par le conseil de la concurrence algérien sur : « Le programme de conformité aux règles de la concurrence », en date du 27 avril 2017, à Alger, p. 1 ; www.conseil-concurrence.dz/

[3] – راجع المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 09 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق.

تقتصر مهمّة الضّبط التنافسي المخوّلة له على "دركي قانون المنافسة" بالتنسيق مع أعوان آخرين (مصالح وزارة التجارة مثلا)، بل تكتسي هذه المهمّة أيضا بُعدًا بيداغوجيًا ووقائيًا مُهمًا. وهذا هو السبب الّذي جعل من مجلس المنافسة الجزائري يشجّع المؤسّسات ضمن استراتيجية إرادية للوقاية من المخاطر التنافسية وتسييرها عند وقوعها وذلك باعتماد برنامج المطابقة لقواعد المنافسة. إنّ هذا البرنامج ليس إجباريًا على المؤسّسات والهيئات المعنية ويبقى أداة اندماج طوعي.

وبما أنّه تمّ وضع هذا البرنامج حيّز التنفيذ من قبل مجلس المنافسة الجزائري لفائدة المتعاملين الاقتصاديين حديثًا وذلك في نهاية 2015[3]، والذي تمّ إطلاقه في أفريل 2016[4]، فإنّنا نطرح الإشكالية القانونية التالية:

كيف يُعتبر برنامج المطابقة لقواعد المنافسة أداة لضبط السّوق في الجزائر ؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى نقطتين أساسيتين، حيث نتناول في النقطة الأولى ماهية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة

---

[1] – حيث نصت المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على ما يلي: « تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، ممارسات مقيدة للمنافسة ».

[2] – اطلع على نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

[3] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة»، ص ص. 1- 14؛ www.conseil-concurrence.dz/

[4] – حيث انخرط في هذا البرنامج حتى اليوم 7 مؤسسات وهي "سوناطراك" و"نفطال" و"سونلغاز" و"أسميدال" و"بريد الجزائر" وشركة الاتصالات "موبيليس" وشركة "كوندور" من ضمن 71 شركة تم الاتصال بها للانخراط في هذا البرنامج، حول هذه النقطة، أنظر؛

- Conseil de la concurrence, « Programme de mise en conformité (réponses des entreprises et autorités de régulation) » ; www.conseil-concurrence.dz/

كأداة للوقاية من المخاطر التنافسية وتسييرها **(المبحث الأوّل)**، وفي النقطة الثّانية مدى أهمية هذا البرنامج أثناء المنازعات المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل: ماهية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة للوقاية من المخاطر التنافسية وتسييرها

نتطرق في هذا المجال لمفهوم برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في الجزائر **(المطلب الأوّل)** ثمّ نشرع في دراسة الفائدة من هذا البرنامج وشروط فعاليته **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل: مفهوم برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في الجزائر

نشرع بداية في تعريف برنامج المطابقة لقواعد المنافسة **(الفرع الأوّل)** ثمّ لخصائصه **(الفرع الثّاني)** وأخيرًا نتطرق إلى الهدف من "المستند الإطار" لهذا البرنامج وطبيعته القانونية **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأوّل: تعريف برنامج المطابقة لقواعد المنافسة

عرّف مجلس المنافسة الجزائري برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بأنّه:

« وسيلة الّتي من خلالها يسمح للمؤسسات والمنظمات التعبير عن تمسكها بقواعد المنافسة وكذا بالقيم والمبادئ الّتي تؤسسها، والتي تتخذ مجموعة من الإجراءات الملموسة الّتي تسمح لها بضمان احترام هذه القواعد، وكذا الكشف عن النقائص واتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حدّ لها والعمل على عدم تكرارها.

يستند هذا البرنامج ليس فقط على الإجراءات الموجهة لخلق ثقافة موجهة نحو احترام قواعد المنافسة النزيهة والشريفة (تكوين وتحسيس)، وإنّما أيضا على ميكانيزمات الإنذار، الرأي، المراقبة أو التدقيق وتحمّل المسؤولية الضرورية، لخلق

السلوكات الحسنة الإرادية على مستوى المؤسّسة (وقاية، كشف ومعالجة حالات لمخالفات ممكنة).

إنّ مجلس المنافسة يشجع المؤسسات على كسب برنامج مطابقة لقواعد المنافسة، سواء كان ذلك مستقلا أو بإدراجه ضمن سياستها العامة لمطابقة المعايير المتعلّقة بالممارسات التجارية، الاستهلاك، الضرائب، الصفقات العمومية، وكذا القوانين الأخرى، وتجسيد الإمكانيات الضرورية لضمان نجاحه »[1].

ويعرّفه كذلك بأنّه: «كأداة الّتي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين وضع كل الحظوظ بجانبهم لتفادي المخالفات لقواعد المنافسة والعقوبات المترتبة عن ذلك »[2].

الفرع الثّاني: خصائص برنامج المطابقة لقواعد المنافسة

يتميّز برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بخصائص هي:

– يندرج برنامج المطابقة لقواعد المنافسة ضمن إستراتيجية الضّبط الإرادي للوقاية من المخاطر التنافسية وتسييرها. يتمّ تشجيع المؤسسات، مهما كان حجمها أو قطاع النشاط الّذي تنتمي إليه، لأنْ تحمي نفسها ضدّ كل إغراء انتهازي وسلوك تعسفي مقيّد للمنافسة، وهذا باعتماد على مستواها برنامج المطابقة المناسب لمتطلباتها. يتعلق الأمر إذن بأداة لمساءلة وتحمّل المسؤولية بالنظر لما يُنتظر من المؤسّسة: السلوك الأخلاقي في سوق تنافسي معقّد والذي تكون فيه المنافسة عادة شرسة ووحشية[1].

[1] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 1.

[2] - Conseil de la concurrence algérien, « Fiche descriptive du programme de conformité aux règles de la concurrence », p. 1 ; www.conseil-concurrence.dz/

يعتبر برنامج المطابقة لقواعد المنافسة أداة ضبط سابق « Un outil de régulation ex ante » تحت خدمة مجلس المنافسة الجزائري. بالفعل، ينتج عن هذا الصنف من الإجراء الآثار ذاتها للإجراءات التفاوضية، والمتمثلة في إجراء الإعفاء وإجراء قبول التعهدات وكذا إجراء عدم معارضة المآخذ. إنّه شكل من أشكال تعاقدية العلاقات بين المؤسسات ومجلس المنافسة الجزائري، والذي يُشارك في عصرنة قانون المنافسة والذي يُنظر إليه من خلال هذا المجلس كقانون مرن وعملي. إذن، هذا دليل على أنّ المجلس ليس بسلطة بسيطة لتوقيع العقوبة بصفة لاحقة أو سلطة حارسة للمنافسة. يمثّل مجلس المنافسة سلطة ضبط كاملة في مجال المنافسة. بل أكثر من ذلك، أصبح هذا الأخير، من خلال هذا التوجّه، ركيزة لا يمكن الاستغناء عنها للضّبط التنافسي للأسواق[2].

الفرع الثّالث: الهدف من "المستند الإطار" لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة وطبيعته القانونية

نتطرّق للهدف من "المستند الإطار" لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة **(أوّلاً)** ثمّ للطبيعة القانونية لهذا المستند **(ثانيًا)**.

أوّلاً: الهدف من "المستند الإطار" لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة

وفقا لنص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، المعدّلة والمتمّمة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان

[1] - MEDJNAH Mourad, « Le programme de conformité : Objectifs et finalités selon le droit comparé », La journée d'étude organisée par le conseil de la concurrence algérien sur : « Le programme de conformité aux règles de la concurrence », op. cit., p. 1.

[2] - Ibid, pp. 2 – 3.

2008[1]، فإنّه بمقدرة مجلس المنافسة الجزائري المبادرة بوضع دليل خاص للممارسات الحسنة قصد توجيه سلوك المؤسسات نحو بناء منافسة سليمة في الأسواق[2]، وهذا ما قام به المجلس عند إعداد "المستند الإطار" الخاص ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة، والذي يهدف إلى المساعدة على الكشف كيف يمكن لهذا البرنامج أن يُشكّل استثمارًا مربحًا للمؤسسات خاصّة الصغيرة أو المتوسطة منها (PME)[3]، بحيث يضع المجلس تحت تصرف المؤسسات ضمن هذا "المستند الإطار" مجموعة من الممارسات الحسنة الّتي تسمح بالمساهمة الفعّالة في تجسيد هذا البرنامج[4]، ويعرض اقتراحات لتدابير ملموسة والتي يمكن تنفيذها في الحال مهما كان حجم المؤسسات ومهما كانت خصائصها الأخرى[5].

[1] - حيث نصّت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّلة والمتمّمة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 على ما يلي:

« يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضّبط الفعّال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط الّتي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية ».

وتُضيف المادة ذاتها:

« في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر ».

[2] ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Éditions Belkeise, Alger, 2012,p. 69.

[3] Autorité de la concurrence française, « La conformité avec les règles de concurrence (Des outils et des réflexes pour protéger les entreprises) », p. 2 ; www.conseil-concurrence.dz/

[4] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 1.

[5] - Autorité de la concurrence française, « La conformité avec les règles de concurrence (Des outils et des réflexes pour protéger les entreprises) », op. cit., p. 2.

ثانيًا: الطبيعة القانونية "للمستند الإطار" لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة

يجب الإشارة في هذا الصدّد إلى أنّ مجلس المنافسة الجزائري عنون المستند الإطار لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة كما يلي: « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة ». إنّ هذا العنوان فيه خطأين، أوّلهما: إنّ هذا المستند ليس ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة بحدّ ذاته، وإنّما هو الإطار المتعلّق به والدّليل على ذلك مضمون الفقرة الرابعة من مقدّمة "المستند الإطار" والذي جاء كما يلي:

« يضع مجلس المنافسة تحت تصرف المؤسسات ضمن هذا "المستند الإطار" مجموعة من الممارسات الحسنة الّتي تسمح بالمساهمة الفعالة في تجسيد هذا البرنامج »[1].

ثانيهما: إنّ هذا "المستند الإطار" لا يتعلق فقط ببرنامج مطابقة محدّد لقواعد المنافسة، بل ببرامج المطابقة لقواعد المنافسة والدليل على ذلك مضمون النقطة 4 من الفصل (IV) الخاص بشروط نجاعة برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، والذي جاء كما يلي: « الطريقة الّتي يجب أن تكون عليها العناصر والشكل الّذي تكتسيه وكذا كيفية تنفيذها يتغير من برنامج إلى آخر. وعليه، فإنّه لا يوجد برنامج مطابقة محدد ..... »[2].

وبذلك، وعلى سبيل المثال، وفّقت سلطة المنافسة الفرنسية، عند عنونتها لهذا المستند الإطار كما يلي:

« المستند – الإطار المؤرخ في 10 فيفري 2012 حول برامج المطابقة لقواعد المنافسة »[1].

[1] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 1.

[2] – المرجع نفسه، ص 7.

لم يحدّد مجلس المنافسة الجزائري من خلال "المستند الإطار" الطبيعة القانونية لهذا الإطار، إذ تكتسي مسألة الطبيعة القانونية لهذا المستند أهمية معتبرة، لأنّها هي الّتي ستحدّد حدود مضمونه وقوّته الإلزامية ونفاذيته، وكذلك طبيعة الرقابة الّتي ستُمارسها الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فيما يتعلق بالشروط اللازمة لتنفيذه[2].

المطلب الثّاني: الفائدة من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة وشروط فعاليته

نتطرّق إلى الفائدة من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة **(الفرع الأوّل)** ثمّ إلى شروط فعاليته **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل: الفائدة من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة

نشرع في دراسة الفائدة من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة لمجلس المنافسة الجزائري **(أوّلاً)** ثمّ للمؤسّسات **(ثانيًا)**.

أوّلاً: الفائدة من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة لمجلس المنافسة الجزائري

لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة فائدة لمجلس المنافسة الجزائري وهذا نظرًا لما يلي:

– لا يمكن للتطبيق الحصري لقواعد المنافسة لوحده، أن يكون قادرًا على حمل حلول فعّالة فيما يتعلق بمكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة، ونقصد خصوصًا قواعد المنافسة المتعلّقة بالاتفاقات المحظورة والتعسّفات في وضعية الهيمنة،

[1] - Autorité de la concurrence française, « Document-cadre du 10 février 2012 sur les programmes de conformité aux règles de concurrence, pp. 1 – 10 ; www.autoritedelaconcurrence.fr/

[2] – راجع المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدلة للمادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق ذكره.

المنصوص عليها في المواد 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة (المعدّل والمتمّم).

– في الإطار الّذي تكون فيه حرّية المبادرة وحرّية التعاقد مضمونة في ظلّ الاقتصاد الحرّ، فإنّ تدخّل مجلس المنافسة لا يكون مشروعًا إلاّ في الحالة الّتي يثبت فيها المساس بحرّية عملية المنافسة. ويتمثّل المشكل فيما يُسمّى بسياسة المنافسة الفعّالة، والتي من خلالها يجب الأخذ بعين الاعتبار الانتهاكات المحتملة أو الممكنة لعملية المنافسة. هنا بالذّات وعلى هذا المستوى، تلعب المؤسّسات (والهيئات) دورًا حاسمًا وهذا من خلال تنفيذ برنامج المطابقة للوقاية من أيّ خطر وقوع مساس بالمنافسة.

– تسمح مشاركة المؤسّسات في تحقيق توازن الأسواق التنافسية، خصوصًا من خلال تنفيذ برنامج المطابقة، لمجلس المنافسة باعتباره حارس النّظام العام التنافسي لفائدة المستهلكين، بتركيز جهوده على الممارسات المقيّدة للمنافسة الأكثر خطورة، خاصّة الكارتلات الّتي قد تؤدّي إلى وقوع أزمة اقتصادية. فهنا، تظهر أهمية وضع برنامج المطابقة في كل مؤسّسة، وخاصّة تلك الّتي يُؤثّر نشاطها الاقتصادي أو التجاري مباشرة على توازن الهياكل التنافسية للسّوق. ولذلك، فإنّه يُطلب من المؤسّسات أن تستثمر من الدّاخل، بصفة حقيقية وجدّية، على جميع مستويات التدرّج الهرمي، من الأجير البسيط إلى رئيس الإدارة العامة (PDG)، لصالح ثقافة احترام قواعد المنافسة باتّخاذ كلّ التدابير المفيدة للوقاية والتنبؤ ضدّ أي خطر وقوع مساس بعملية المنافسة.

وتُعتبر الأسباب المذكورة أعلاه دواعي قبول الدّور الاقتصادي للمؤسّسات في

السريان التنافسي للأسواق الموضوعة تحت رقابة مجلس المنافسة[1].

ثانيًا: الفائدة من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة للمؤسّسات

تُشكّل خطوة وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بالدّرجة الأولى تدبيرًا للحماية. بداية، تحمي المؤسّسة الّتي تبادر بهذه الخطوة نفسها قانونيا، يمكن لها أن تساهم في تخفيض بصفة معتبرة خطر مخاصمتها من قبل أحد منافسيها أمام مجلس المنافسة أو أن تكون موضوع تحقيق بمبادرة هذا الأخير. يمكن أن يساعد برنامج المطابقة على كشف المخالفات الّتي قد تُرتكب في المؤسّسة. إذا وقعت هذه الأخيرة من قبل، فإنّ الاستراتيجية المتمثلة في غضّ البصر لا تأتي بثمارها أبدًا، بل من مصلحة المؤسّسة كشف مخالفات قانون المنافسة بسرعة ووضع حدّ لها بكيفية إرادية[2].

كما أنّه تتفادى المؤسّسات العقوبات المقررة في حالة المخالفات، إذ أنّ قانون المنافسة يتضمن عقوبات تُسلّط ضدّ كل مؤسّسة تخرق قواعده[3]، وكذا عقوبات ضدّ كل شخص طبيعي ساهم شخصيًّا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيّدة للمنافسة وفي تنفيذها[4]، وهذا إلى جانب طلبات التعويض الّتي يتقدّم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية أمام الجهات القضائية المؤهلة الّتي تعتبر نفسها ضحية تلك

---

[1] - MEDJNAH Mourad, « Le programme de conformité : Objectifs et finalités selon le droit comparé », op. cit., pp. 1 – 2.

[2] - Autorité de la concurrence française, « La conformité avec les règles de concurrence (Des outils et des réflexes pour protéger les entreprises) », op. cit., p. 6.

[3] – راجع المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره.

[4] – اطلع على نص المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

الممارسات المعنية[1].

وإلى جانب البُعد القانوني لبرامج المطابقة، فإنّ سمعة المؤسّسة بحدّ ذاتها في خطر، إذ تشوّه المؤسّسات الّتي تتعرض لغرامات لمساسها بالمنافسة صورتها وثقتها، سواء في أذهان عملائها وشركائها ومعاونيها وكذا مساهميها.

وبالعكس، يمكن لاستراتيجية إرادية للمطابقة لقواعد المنافسة أن تسمح بتعزيز سمعة وجاذبية المؤسّسة، بتقوية الثّقة في سوق التشغيل والعملاء مثلا[2].

الفرع الثّاني: شروط فعالية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة: التسبيق بدلاً من المواجهة والتصرّف

تتعلّق فعالية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بتحقيق هدفين: « التنبؤ بمخاطر المخالفات الّتي يمكن أن تقع من جهة، ومن جهة أخرى، منح الإمكانيات لكشف ومعالجة المخالفات الّتي لم يكن بالإمكان تفاديها »[3]. باختصار، يتضمن الإطار المستند حول برامج المطابقة لقواعد المنافسة خمسة (05) ممارسات حسنة والتي يعتبرها مجلس المنافسة الجزائري كركائز أو عناصر لفعالية برنامج المطابقة ومصداقيته.

العنصر أو الرّكيزة الأولى: اتّخاذ موقف صريح وعلني من أعضاء المؤسّسة وبصفة عامة من طرف جميع المسيرين والمتعاملين (تعهد المؤسّسة علنيا)[4]. فقانونا، لا يمكن أن يبرّر جهل القواعد القانونية سلوكًا غير شرعي. إذن، فإنّه من

[1] – أنظر المادة 48 من الأمر نفسه.

[2] - Autorité de la concurrence française, « La conformité avec les règles de concurrence (Des outils et des réflexes pour protéger les entreprises) », op. cit., p. 6.

[3] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 5.

[4] – المرجع نفسه، ص 8.

الضروري أن يتمّ تحسيس وتوعية كل المسيّرين وكذا الإطارات وكافة المستخدمين والأعوان بقواعد المنافسة. وبالتالي، فإنّ نشر ثقافة المطابقة يجب أن يخصّ جميع مستويات المؤسّسة، من المديرية إلى الفرق التجارية الميدانية عبورًا بالإطارات القانونية مثلا[1].

العنصر أو الرّكيزة الثّانية: التعهد بتعيين شخص أو عدّة أشخاص على مستوى المؤسّسة أو الهيئة مكلّفون بمتابعة برنامج المطابقة[2]. حيث يجب أن تعيّن أجهزة مديرية المؤسسات شخص أو عدّة أشخاص مسؤولة على مستوى المؤسّسة بتسيير ومتابعة برنامج المطابقة، ويترتب عن ذلك أنّ جهاز المطابقة هذا " organe conformité" يتمتّع بالوسائل الضّرورية وبالسلطات الكافية لضمان التنفيذ الحسن لبرنامج المطابقة[3].

العنصر أو الرّكيزة الثّالثة: التعهد بوضع الإجراءات الفعلية الخاصّة بالإعلام، التكوين والتحسيس[4]، في إطار احترام قانون العمل[5]. حيث يتمثّل هذا العنصر في نشر وثائق توضّح الأهمية العملية لقواعد المنافسة إلى المتعاملين الاجتماعيين والمسيرين والإطارات وباقي مستخدمي المؤسّسة المعنيين.

---

[1] - Autorité de la concurrence française, « La conformité avec les règles de concurrence (Des outils et des réflexes pour protéger les entreprises) », op. cit., p. 8.

[2] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 5.

[3] - MEDJNAH Mourad, « Le programme de conformité : Objectifs et finalités selon le droit comparé », op. cit., p. 03.

[4] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 9.

[5] – قانون رقم 90–11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، الصادر في 25 أفريل 1990 (معدل ومتمم).

العنصر أو الرّكيزة الرّابعة: التعهّد بوضع ميكانيزمات حقيقية متعلّقة بالمراقبة، التدقيق والإنذار في إطار احترام قانون العمل[1]. حيث يتمّ اعتماد إجراءات تهدف إلى ضمان وتقدير الاحترام الفردي لسياسية المطابقة والذي يعزّز من فعالية البرنامج ومن أجل ممارسة رقابة فعّالة، يمكن لمديرية المؤسّسة أن تُنشئ مصلحة أو جهة مختصّة (مثل «الشبّاك الوحيد») يكون تحت خدمة أي مستخدم أو عون تابع للمؤسّسة أو الهيئة يرغب في طلب استشارة حول السلوك الّذي يجب اتّباعه أو تحذيرها بنية حسنة، وإن تحتّم الأمر بصفة سرّية، حول مخالفة مؤكّدة أو محتملة متعلّقة بقواعد المنافسة.

وفي هذا الصدد، يتركّز الخطر الرئيسي لبرنامج المطابقة في إنجاز التدقيقات، حيث لا تخدم ميكانيزمات التّدقيق والمراقبة والإنذار المرغوب من قبل مجلس المنافسة الجزائري مصلحة المؤسّسة. بالفعل، إذا أنجزت الإنذارات والمراقبات على المستوى الدّاخلي للمؤسّسة، من قبل المصلحة القانونية، فإنّه يستطيع مجلس المنافسة حجز هذه المعلومات والتي تكون موثّقة أثناء تحقيق محتمل. تتمثّل الحماية الوحيدة للمؤسّسة في إمكانية إنجاز هذه المراقبات خارج المؤسّسة بالاستعانة بمكاتب المحاماة والتي تتمتّع بالسّر المهني[2].

العنصر أو الرّكيزة الخامسة: الالتزام بوضع حيّز التنفيذ إجراء متابعة حقيقي في إطار احترام قانون العمل[3].

---

[1] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 10.

[2] - CARBONNEL Morgan, « Les programmes de conformité au droit de la concurrence (seconde partie) », Revue concurrencialiste, 18 octobre 2013 ; http: La concurrencialiste.com/

[3] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 11.

يتعلّق نجاح برنامج المطابقة بمقدرة المؤسّسة على ضمان متابعة تنفيذه. يجب أن يتضمّن إجراء المتابعة إجراءً يتعلّق بمعالجة طلبات الاستشارات وفحص الإنذارات ومجموعة من العقوبات في حالة خرق سياسة المؤسّسة في مجال المطابقة[1].

يكون تنفيذ هذه العقوبات حقيقي ونسبي، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الشخصية للمعني وسلوكه[2].

وعلى سبيل المثال، خفّفت سلطة المنافسة الفرنسية من صرامة عرضها للعناصر الأساسية الّتي يجب أن يتضمّنها برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، حيث أكّدت في "النقطة 19" من المستند الإطار حول برامج المطابقة، بأنّه لا يوجد برنامج مطابقة محدّد، بحيث يجب أن يعدّ هذا البرنامج طبقا لتحليل مادي للمخاطر المتعلّقة بالمؤسّسة، تبعًا لشكلها أو أهميتها وطبيعة أنشطتها أو كذلك نمط تسييرها[3]. والأمر ذاته بالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري الّذي أكّد على ذلك في "النقطة 4" من الفصل (IV) المتعلّق بشروط نجاعة برنامج المطابقة لقواعد المنافسة[4].

المبحث الثّاني: مدى أهمّية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة أثناء المنازعات المتعلّقة بالممارسات المقيّدة لها

نتطرّق في هذا المجال إلى مدى اعتبار وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بحدّ ذاته كظرف مخفّف أو مشدّد عند تحديد العقوبة بشأن الممارسات

---

[1] - Autorité de la concurrence française, « La conformité avec les règles de concurrence (Des outils et des réflexes pour protéger les entreprises) », op. cit., p. 8.

[2] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 11.

[3] - MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen, 7e édition, Dalloz, Paris, 2017, p. 293.

[4] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 7.

المقيّدة للمنافسة **(المطلب الأوّل)** ثمّ نشرع في دراسة مدى أهمّية هذا البرنامج في إطار الإجراءات التفاوضية **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل: مدى اعتبار وضع برنامج المطابقة بحدّ ذاته كظرف مخفّف أو مشدّد عند تحديد العقوبة

نتطرّق إلى مدى اعتبار وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بحدّ ذاته كظرف مخفّف **(الفرع الأوّل)** ثمّ كظرف مشدّد **(الفرع الثّاني)**، وهذا كلّه عند تقييم وتوقيع العقوبة بشأن الممارسات المقيّدة للمنافسة.

الفرع الأوّل: مدى اعتبار وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كظرف مخفّف عند تحديد العقوبة

إنّ وجود برنامج مطابقة حقيقي وفعّال صالح لأن يسمح بتفادي وقوع المخالفات والكشف عن المخالفات الّتي تعذّر منعها وتسيير النتائج المنجرّة عنها بما هو أفضل، خدمة لمصالح المؤسّسة أو الهيئة المعنية.

وبالتّالي، فإنّه في حال ارتكاب مخالفة فعلاً، فإنّ مجلس المنافسة الجزائري يعتبر أنه لا مبرّر لوجود برنامج مطابقة كما هو عليه بحدّ ذاته في إطار تحديد العقوبة المالية الموجّهة للمعني[1].

وبالأخصّ، فإنّ وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، لا يُعتبر في حدّ ذاته ظرفًا مخفّفًا. وبذلك، عندما يتمّ ارتكاب مخالفة بالرّغم من وجود برنامج مطابقة، فإنّ وجود هذا الأخير لا يُغيّر شيئًا من حقيقة المخالفة[2]. وعليه، فإنّ هذا البرنامج لا

[1] – المرجع نفسه، ص 11.

[2] - Cour de Justice de l'Union Européenne, 28 juin 2005, Danske Rorindustri e.a/Commission européenne (aff. Jointes c - 189/02 Pc.a.), point 373 : « S'il est certes important [qu'une entreprise] ait pris des mesures pour empêcher que de nouvelles

يكون له أيّ أثر حول خطورتها والضرر الهام الّذي يمكن أن تشكّله على الاقتصاد الوطني والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.

إذا كان وجود برنامج مطابقة حقيقي يمكن أن يكون ذات طابع يسمح للمؤسّسة أو الهيئة المعنية أن يميّزها عن آخرين ساهموا في ارتكاب المخالفة ولا يحوزون على برنامج مطابقة، فإنّ مجلس المنافسة يرى أنّه لا داعي للأخذ هذا العنصر بعين الاعتبار في تشخيص العقوبة، مادام أنّ هذا البرنامج **لم يمنع وقوع المخالفة**[1].

الفرع الثّاني: مدى اعتبار وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كظرف مشدّد عند تحديد العقوبة

لا يعتبر مجلس المنافسة الجزائري وجود برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كظرف مشّدد، حيث جاء في "النقطة 4" من الفصل (V) المتعلّق بالنتائج المرتبطة ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة ما يلي:

« كما لا يعتبر مجلس المنافسة أن وجود برنامج المطابقة لقواعد المنافسة يؤدي إلى تطبيق ظروف مشددة، حتى وإن تبين أن الشركاء أو المسيرين الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة على حساب تعهداتهم باحترام قواعد المنافسة ومساندة البرنامج الّذي تم وضعه من طرف المؤسّسة أو الهيئة المعنية.

بالفعل، فإن المجلس يعتبر أنّ مثل هذه الوضعيات تتطلب تفعيل **قانون**

infractions au droit communautaire de la concurrence soient commises à l'avenir par des membres de son personnel, **ce fait ne change rien à la réalité de l'infraction qui a été constatée en l'espèce** » ; Sur ce point, voir, COMBE Emmanuel, « Rôle et place des programmes de conformité dans la politique antitrust : l'exemple français », La journée d'étude organisée par le conseil de la concurrence algérien sur : « Le programme de conformité aux règles de la concurrence », op. cit.

[1] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 11.

العقوبات الجزائية من طرف المعنيين (المسؤولية الجزائية للمعنيين)، إذا كانت الشروط التطبيقية المتعلّقة بأحكام المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المعدّل والمتمّم، متوفرة، مع إمكانية فرض غرامة مالية للمؤسّسة أو للهيئة المعنية، طبقا لأحكام المادة 56 من نفس الأمر »[1].

نلاحظ ورود خطأ في الفقرة المذكورة أعلاه، بحيث منذ صدور الأمر رقم 03-03 السالف ذكره، أصبحت متابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة من اختصاص مجلس المنافسة بصفة كلّية وحتى المسؤولية الشخصية للشّخص الطبيعي ينظر فيها هذا الأخير. حيث يُفهم من نص المادة 57 من الأمر ذاته بأنّه يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيّدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محدّدة في الأمر، وبالتّالي لم يعد يترتب عن هذه المساهمة المسؤولية الجزائية للشّخص الطبيعي المعني، ممّا يدل على إزالة التجريم كلية عن الممارسات المقيّدة للمنافسة، وهذا في الجزائر.

ويرجع السبب في ورود هذا الخطأ إلى النقل الأعمى لمجلس المنافسة الجزائري "لمستند الإطار" لبرامج المطابقة لقواعد المنافسة الفرنسي[2]، إذ أنّه في فرنسا، تتمّ متابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة من قبل سلطة المنافسة الفرنسية، ما عدا جنحة مساهمة الشّخص الطبيعي بصفة شخصية في إعداد وتنفيذ الممارسة، ويترتب عن هذه الجنحة المسؤولية الجزائية لهذا الشخص، فعلى عكس المشرّع

[1] – المرجع نفسه، ص 12.

[2] - Point 26 du document-cadre de l'Autorité de la concurrence française (L'ADLC) : « (…). En effet, elle estime que ce type de situation justifierait plutôt la mise en jeu de **la responsabilité pénale des intéressés**, si les conditions d'application de l'article L.420-6 du code de commerce étaient réunies, (…) ».

الجزائري، فإنّ المشرع الفرنسي استبقاها من اختصاص القاضي الجزائي[1].

المطلب الثّاني: أهمّية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في إطار الإجراءات التفاوضية

نقوم بداية بتحديد المقصود من الإجراءات التفاوضية **(الفرع الأوّل)** ثمّ نتطرّق إلى تحديد مدى أهمّية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في إطار تلك الإجراءات **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأولّ: المقصود من الإجراءات التفاوضية

خوّل المشرّع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة التفاوض، وذلك بموجب المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة (المعدّل والمتمّم) والآتي نصّها كما يلي:« يمكن مجلس المنافسة أن يقرر بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات الّتي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها **أثناء التحقيق في القضية**، وتتعاون في الإسراع **بالتحقيق فيها** وتتعهّد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلّقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة ».

فبدلاً من لجوء مجلس المنافسة فقط إلى تقرير عقوبات إدارية في شكل أوامر بوقف الممارسات المقيّدة للمنافسة، أو تدابير مؤقتة للحدّ من آثار هاته الممارسات، أو ترتيب عقوبات مالية، له أن يقبل التزامات واعترافات وتعهدات من المؤسسات المعنية بوضع حدّ للمخالفات المرتكبة مقابل إعفائها من العقوبات المقرّرة بحقّها أو

[1] - Voir l'article L.420-6 du code de commerce français ; www.legifrance.gouv.fr/

التقليص منها، وهذه الصلاحية ذات أهمية قصوى لأنّها تكرّس تطوّر دور مجلس المنافسة من وسيلة قمع إلى سلطة تفاوض بمناسبة حلّه لمشاكل المنافسة[1].

ترمي الإجراءات التفاوضية إلى تحقيق العديد من الأهداف، من خلالها تبرز صور التّفاوض وآلياته، فإذا كان الهدف منها تسريع الإجراءات وربح الوقت كنّا أمام إجراءات عدم معارضة المآخذ، أمّا إذا كانت الغاية هي تغيير سلوكات المؤسّسة في المستقبل والتعهّد بعدم الإخلال بقواعد المنافسة، كنّا أمام إجراءات التعهّد، أمّا إذا تعلّق الأمر بالحصول على أدلة إثبات من أجل كشف بعض الممارسات المقيّدة للمنافسة والتي تتّسم بالخطورة، نكون أمام إجراءات الإعفاء[2].

الفرع الثّاني: مدى أهمّية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في إطار الإجراءات التفاوضية

نتطرّق في هذا المجال إلى دراسة أهمّية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في تعزيز اللّجوء إلى إجراء الإعفاء **(أوّلاً)** ثمّ نشرع في البحث عن أهمّية هذا البرنامج بربطه مع إجراء التعهّد **(ثانيًا)**.

أوّلاً: أهمّية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في تعزيز اللّجوء إلى إجراء الإعفاء

في حال اكتشفت مؤسّسة أو هيئة حائزة على برنامج المطابقة على مخالفة منصوص عليها في أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المعدّل والمتمّم[1]

[1] – دفاس عدنان، « التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة »، الملتقى الوطني حول: "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص 285.

[2] – المرجع نفسه، ص 286.

(الاتّفاقيات الأفقية السرّية على سبيل المثال) بين المتنافسين، **بفضل هذا البرنامج**، فإنّ مجلس المنافسة، يعتبر أنّه من واجبه، ليس فقط وضع حدّ لمساهمة المؤسّسة أو الهيئة في المخالفة، وإنّما كذلك، أن تقوم بصفة عاجلة بعد إحاطتها (المؤسّسة أو الهيئة) بكل الاستشارات الدّاخلية الخارجية حول القضية، بتقديم طلب الإعفاء طبقًا لأحكام المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المذكور آنفا[2].

ونظرًا للطابع السرّي وللخطورة القصوى لمثل هذه المخالفات، فإنّ هذه الخطوة تُعدّ الأكثر انسجاما مع التعهّد الأخلاقي المتّخذ ضمن برنامج المطابقة. ومن جهة أخرى، فهي ذات طابع يمكّنها (المؤسّسة أو الهيئة) من الاستفادة من إعفاء تام أو

---

[1] – راجع المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المتممة بموجب المادة 5 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره.

[2] – **ملاحظة هامة:** – إجراء الرأفة (La clémence): لم ينص الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) عليه، وهذا رغم أهميته وهذا عكس القانون الفرنسي الّذي كرّسه ونظّم أحكامه: (Autorité de la concurrence française, Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français ; www.autoritedelaconcurrence.fr/)

حيث تهدف برامج الرأفة إلى:

« تشجيع أعضاء الاتفاق على أخذ زمام المبادرة للاتصال بسلطة المنافسة للاعتراف بمشاركتهم في كارتل ولمساعدة المحققين في مهمتهم، وكذلك تهدف هذه البرامج إلى زرع الشكّ بين أعضاء هذا الكارتل من خلال تقديم الحصانة (الكلية أو الجزئية) لأوّل من يطلق الإنذار وحتى للثاني أو أكثر، تسمح للسلطات بالحصول على أدلة حاسمة لكفاحهم ضدّ الكارتلات.

تمّ تصميم برامج الرأفة الفعّالة لإحداث سباق بين أعضاء الكارتل، لمن يكون الأول في الإبلاغ بالوقائع للسلطة، أو أحيانا حتى قبل بدء التحقيق، ومعاقبة بسرعة الاتفاقات والتي لولا ذلك لبقيت غير مكشوفة »؛ حول هذه النقطة، أنظر،

VALLES Guillermo, « Lignes directrices de la concurrence : Programme de clémence », pp. 4 – 5 ; www.conseil-concurrence.dz/

جزئي للعقوبة المالية وفقًا للشروط المحدّدة من قبل الأمر السالف الذّكر. هذا الإعفاء الكلّي أو الجزئي للعقوبة الذي يمكن أن يوافق عليه طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، في حال توفّر الشروط المتعلّقة به، مُستثنى من كل تخفيض آخر للعقوبة مرتبط بوجود برنامجها[1].

ولكي تستفيد المؤسّسة (الهيئة) المعنية من التخفيض أو الإعفاء من الغرامة، وفقًا للمادة 60 السالفة الذكر، يجب على هذه الأخيرة **أثناء التحقيق في القضية:**

- الاعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها.
- التعاون في الإسراع في التّحقيق فيها.
- تتعهّد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلّقة بتطبيق أحكام الأمر رقم 03-03 (المعدّل والمتمّم)[2].

وفي حال توفر مؤسّسة على برنامج المطابقة يستجيب للسلوكات الحسنة كما هو مُبيّن ضمن "المستند الإطار"، حيث تكتشف من تلقاء نفسها وجود مخالفة **غير خاضعة للإجراء المتعلّق بالإعفاء وهذا قبل فتح أيّ تحقيق أو إجراء** من طرف هيئة منافسة أو هيئة ضبط، فإنّ مجلس المنافسة يعتبر أنّ المسؤولية تقع على المعني بوقف المعاملة وأن يتدارك الوضع في أقرب الآجال (كتغيير مؤسّسة لاستراتيجيتها التجارية أو البنود التعاقدية الّتي تسمح لها بخلق تعسف في وضعية الهيمنة أو اتفاق عمودي).

[1] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 12.

[2] - ASLI Djillali, « Les ententes anticoncurrentielles ; définition et application selon la législation algérienne et le droit comparé », La journée d'étude organisée par la Direction du commerce de la wilaya d'Alger sur le thème : "Les ententes anticoncurrentielles", en date du 10 novembre 2016, p. 10 ; www.conseil-concurrence.dz/

وإذا لجأ المجلس إلى اختبار مدى شرعية الأفعال المعنية طبقا لقواعد المنافسة وأنّ المؤسّسة قادرة، عن طريق أدلة موضوعة وقابلة للفحص، على إثبات أنّها قامت حقيقة بالكفّ عن ارتكاب المخالفة بمحض إرادتها **قبل فتح أيّ تحقيق أو إجراء من طرف سلطة المنافسة** (مثلا في إطار اتفاق تبادل المعلومات مع مجلس المنافسة) يمكن لها في هذا الصدد الاستفادة من **الظّروف المخفّفة** في إطار تحديد الغرامة المتعلّقة بها[1].

ثانيًا: أهمّية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بربطه مع إجراء التعهّد

يُعتبر الإجراء المتعلّق بالتعهّدات من الوسائل القانونية الّتي تسمح لكل سلطة منافسة بضمان تنظيم وضبط محكم للسّوق. يهدف هذا الإجراء إلى التأكيد أنّ المؤسّسة تُوقّف أو تُغيّر بمحض إرادتها، السلوكات الّتي تهدف إلى خلق الاختلالات بالنسبة لقواعد المنافسة. يسمح تطبيق تلك التعهدات لمجلس المنافسة وكذا للمؤسسات والهيئات الّتي تقدّمها باقتصاد الموارد. كما أنّ مهمّة الدّفاع المتعلّقة بالأمن الاقتصادي العام المخول قانونا لمجلس المنافسة يؤهله لإصدار القرارات الخاصة بالتعهّدات، وهذا ليس لإرضاء طلب جهة شاكية، وإنّما لوضع حدّ لوضعيات يمكن أن تلحق أضرارا بالمنافسة. وقد صرّح مجلس المنافسة الجزائري، من خلال النشرة الرسمية للمنافسة عدد 10، لسنة 2016 بأنّ:

[1] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص ص. 12 – 13.

«يجب الربط بين إجرائين مهمين تم العمل بهما منذ 2015 من طرف المجلس والمتمثلين في: الإجراء المتعلّق بالتعهّدات وبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة »[1].

عندما لا تحوز المؤسّسة على برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، ويتمّ تبليغها بالمآخذ المسجّلة عن طريق التقرير الأولي المعد من طرف المقرّر[2]، يمكن لها أن تتخلى عن معارضتها طبقا للشروط المحدّدة بالأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة (المعدّل والمتمّم) (عدم معارضة المآخذ). يمكنها من جهة أخرى أن تتعهد بتغيير سلوكاتها في المستقبل، خاصة فيما يتعلق بوضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة.

وعندما تقوم بوضع برنامج المطابقة، ويرى المقرر أنه من الضروري اقتراح على المجلس أخذ هذه المبادرة بعين الاعتبار والمتعلّقة بالتخلي عن معارضة المآخذ المسجّلة من جهة. والتعهدات الّتي تلتزم بها من جهة أخرى، فإن المجلس يمكن أن يعتبر (وليس ملزم بأن يعتبر) أنّ هذه التعهّدات جوهرية، ذات مصداقية وقابلة للفحص إذا كانت تستجيب للسلوكات الحسنة المبينة بهذا "المستند الإطار"[3] لاسيما المدرجة في "النقطة 7" الفصل (V) المتعلّقة بشروط نجاعة برنامج المطابقة لقواعد المنافسة مع مراعاة الفحص الشخصي الّذي ينبغي أن يقوم به في كل قضية، طبقا للخصوصيات المتعلّقة بهذه القضية[4].

[1] – مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 10، 2016، ص ص. 57 – 58؛ www.conseil-concurrence.dz/

[2] – راجع المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، المرجع السابق ذكره.

[3] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 13.

[4] – راجع المادة 30 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

نلاحظ هنا عدم تطرّق مجلس المنافسة الجزائري لحالة عدم معارضة المآخذ من طرف المؤسّسة الّتي كانت حائزة من قبل، أي قبل تبليغ المآخذ، على برنامج مطابقة لا يستجيب للممارسات الحسنة الموصوفة في المستند الإطار الخاص به، والتي تقترح أن تتعهد على تحسينه بالقدر الضروري للاستجابة لهذه الممارسات، في إطار إجراء عدم معارضة المآخذ[1].

عندما تكون المؤسّسة أو الهيئة المعنية قبل تبليغ المآخذ المسجّلة حائزة على برنامج مطابقة لا يستجيب للسلوكات الحسنة المعنية، وتقوم باقتراح اتخاذ تعهّد يرمي إلى تحسينه لما يتطلب ذلك، ويرى المقرر أنّه من الضروري اقتراح على المجلس أخذ ذلك بعين الاعتبار، وهذا في إطار الإجراء المتعلّق بالإعفاء فهذا الأخير، يعتبر هذا التعهّد جوهريًا، ذات مصداقية وقابل للفحص، وهذا مع مراعاة الفحص الشخصي الّذي ينبغي أن يقوم به في كل قضية، طبقا للخصوصيات المتعلّقة بهذه القضية.

إذا قبل مجلس المنافسة اقتراح تعهّدات باعتماد برنامج مطابقة يستجيب للسلوكات الحسنة المبيّنة بالمستند الإطار أو تحسين برنامج هو موجود سابقًا في الحدود المسطرة لهذا الغرض، يمنح مجلس المنافسة في هذا الصّدد، تخفيض العقوبة المالية أو يقرّر عدم النطق بها ضدّ المؤسّسة أو الهيئة المعنية[2].

وعندما قبل مجلس المنافسة بالتعهد الرامي إلى اعتماد المؤسّسة أو الهيئة لبرنامج مطابقة واتّخذته إجباريًا، فإنّ المجلس يقوم بالتأكّد من التنفيذ الفعلي للبرنامج.

---

[1] - Voir le point 30 du document-cadre de l'Autorité de la concurrence française, op. cit., p. 10.

[2] – مجلس المنافسة الجزائري، « برنامج المطابقة لقواعد المنافسة »، المرجع السابق ذكره، ص 13.

وبطلب منه، فإنّه يتوجّب على المؤسّسة أو الهيئة المعنية أن تقوم بوضع تحت تصرفه تقريرا شاملا وواضحا يسمح بضمان تنفيذ هذه التعهّدات وكذا الردّ على كل طلب أو مسألة تخصّ ذلك[1].

خـــاتمة

ختامًا، إنّنا نقدّر مبادرة مجلس المنافسة الجزائري، باعتباره سلطة إدارية مستقلة يناط به مهام ضبط السّوق، عند قيامه بوضع المستند الإطار وإرادته في إعطاء المؤسسات أداة تسمح بمساعدتها في وضع أو تحسين برامج المطابقة لقواعد المنافسة. ومع ذلك، كان على المجلس أن يذهب إلى أبعد من ذلك وهذا بالأخذ بعين الاعتبار التوقعات والاحتياجات المشروعة للمؤسسات.

في الواقع، تمس أوجه القصور في المستند الإطار مباشرة جاذبية برنامج المطابقة. فبالفعل، ما هي مصلحة المؤسّسة في تحمّل تكاليف كبيرة لوضع هذا البرنامج (التكلفة المالية للعمليات وضابط المطابقة والتكوين الدّاخلي ...) بينما الرّبح في الأخير جدّ نسبي، إذ يُؤخذ على برنامج المطابقة بأنّه أداة توجيهية بدلاً من أن تكون حثّية (تشجيعية) للمؤسسات، بحيث يرتبط المأخذ الرئيسي في رفض مجلس المنافسة (الأمر ذاته بالنسبة لسلطة المنافسة الفرنسية) أن يساهم وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في حدّ ذاته في الظّروف المخفّفة، إذ أنّ الهدف الأول لبرنامج المطابقة هو تجنب الإتيان بممارسات مقيّدة للمنافسة في المؤسّسة.

علاوة على ما ذكر، نلاحظ غياب الشفافية وذلك بعدم تحديد المجلس

[1] – المرجع نفسه، ص 14.

لنسبة التخفيضات على العقوبة المالية عند الأخذ بعين الاعتبار برنامج المطابقة لقواعد المنافسة وفق الشروط المحدّدة في المستند الإطار الخاص به.

وبخصوص الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة (المعدّل والمتمّم) فإنّه ينطوي على نقائص وثغرات فيما بتعلق بتنظيم الإجراءات التفاوضية، حيث جاء نصّ المادة 60 منه مجملاً ويحتاج إلى التفصيل.

ومع ذلك، تبقى الحقيقة أن تسخير الطاقات داخليا، أي داخل المؤسّسة حول وضع برنامج المطابقة تساهم في نشر الوعي والإدراك الجماعي بمخاطر مخالفات قانون المنافسة، ويشكّل بذلك أفضل أداة لكشف ومنع المخالفات داخل المؤسّسة.

يجب على مجلس المنافسة مواصلة جهوده في تحسين مضمون المستند الإطار لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة وفي إعداده وتطبيقه، وذلك بالتعاون مع سلطات الضّبط القطاعية وبمساندة المتعاملين الاقتصاديين مع إمكانية الدّعم من المنظمات الدولية الّتي لها خبرة متميّزة في هذا المجال، خصوصا على المستوى التقني والتنظيمي مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة الأمم المتّحدة للتجارة والتنمية والشبكة الدولية للمنافسة، وهذا مع احترام المحيط الاقتصادي والقانوني في الجزائر، وذلك بتفادي النقل الأعمى من المستندات الإطار لبرامج المطابقة لقواعد المنافسة الخاصّة بالدول الأجنبية كفرنسا، وهذا كلّه من أجل توسيع نسيج المؤسسات المنخرطة في هذا البرنامج، وذلك من أجل تفعيله على المدى الطويل كأداة لضبط السّوق بما يسمح للمؤسسات تحسين تنافسيتها وضمان وفرة المنتجات ذات الجودة.